

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أي الحرم لأنه أسرى به من بيت أم هانء لا من نفس المسجد .
- وإنما منع منه دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها .
- لأنه محل النسك .
- فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به .
- وظاهره مطلقا .
- أي سواء أذن له أو لا لإقامة أو غيرها .
- (ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية .
- و (لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة .
- ولم يمنعوا من الإقامة بها .
- (فإن قدم رسول) من الكفار (لا بد له من لقاء الإمام وهو) أي الإمام (به) أي بالحرم المكي (خرج) الإمام (إليه) .
- ولم يأذن له (في الدخول لعموم الآية) .
- فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه ولم يمكن من الدخول .
- للآية .
- (فإن دخل) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره .
- (عالما عزر) لإتيانه محرما .
- (وأخرج) من الحرم (وينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك .
- (ويهدد ويخرج) .
- قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم () .
- ولا يعزر لأنه معذور بالجهل (فإن مرض) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه لأنه إذا وجب إخراجه حيا فأخراج جيفته أولى .
- وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعده المسافة .
- (وإن دفن) بالحرم (نبش) وأخرج (إلا أن يكون قد بلي) فيترك .
- وكذا لو تصعب خراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في إخراجه .
- ذكره في الشرح .
- (وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل) لأنه صلح يحل حراما .

(فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه .

لم يرد عليهم العوض) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض .

قال في الشرح ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال لأن ما استوفوه لا قيمة له .

والعقد لم يوجب العوض لبطلانه .

(وإن دخلوا إلى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما

تقدم .

وفيه ما سبق (ويمنعون من الإقامة بالحجاز .

وهو الحجاز بين تهامة) بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من

تهامة .

سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح .

ذكره في حاشيته .

(ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض .

وعبارة المبدع قيل هو يعني الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد .

(كالمدينة واليمامة وخبير